

[[ପ୍ରକାଶକ]] ୨୦୧୫ ମୁଦ୍ରଣ ମେଲାଙ୍ଗାଳୀ

સુરત દાંડનાં : ૮

lawpedia.jo

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠାନାଥ ମହାପଦମିଶ୍ର ଏବଂ ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠାନାଥ ମହାପଦମିଶ୍ର

جیسا کسی کو اپنے بھائی کا

10

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

جیلگیری

፳፻፲፭ ዓ.ም.

- ركن اساسى من أركان جريمة السرقه قلم يتوافق لدى المتهم دافع السرقه بغرض التملك أو نقل الحيازه وإنما نتيجة خلافات زوجيه نتج عنها هذا الجرم الذي هو أبعد ما يكون عن السرقه في وصفه فهن الممكى تكيفه على أنه إضرار بأموال الغير سندًا لنص المادة ٤٤٥ من قانون المقويات الأردني والتي بتازل المشتكى عن شکواه يسقط الحق العام .
٣. أخطأت المحكمه في الأخذ بالأسباب المخففة، حيث تجاهاهت المحكمه مفهوم نص المادة ٢٢٥ عقوبات ذلك أن احتجادات محكمه التمييز قد استقرت على أن قانون العقوبات في هذه المادة لا يرفع العقاب عن الفعل وإنما يرفعه عن الفاعل فحسب.
٤. أخطأت محكمتا الموسروج بالأخذ بالأسباب المخففة و التي منها صلة القرابه والنسب والعلاقه الزوجية، وبشخص المتهم حيث أنه يعمل إمام مسجد أي رجل دين وبدون أبي سوابق جنائية عليه و مما سبؤثر تطبيق هذه العقوبة على حياته بالإضافة إلى إسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكى .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل العميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
- بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايةها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .
- الدالة
- بعد التدقيق والدوله نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنائيات عمان لمحاكمته بجنائية السرقه خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات.
- وتناقض وقائع هذه الداعوى كما وردت بإسناد النيابة انه وفي خلال شهر تشرين ثاني عام ٢٠٠٣ فجرأ أقدم المتهم على الدخول إلى منزل المشتكى وقام بكسر باب غرفه اللوم وتمكن من سرقه مصاغ ذهبي ومبلي ٢٦٠ ديناراً .
- باشرت محكمه جنائيات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٣ أصدرت قرارها رقم ١٣٢٠٣ قضت فيه بتجريم المتهم بجنائية السرقه بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي قررت ابتعال ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعدل بالمدلة
و٤/٩٩ عقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٧٨/٤٠٠ قضت فيه برد
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمثيلًا .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب فيها قبول التمثيل شكلاً لتقديمه على
العلم ورده موضوعاً .


بيان على أسباب التمثيل:

في ذلك نجد أن المستند من نص المادة ٤٢٥ عقوبات أنه يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم
وعين السبب الأول ومقاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما تجاهاهات علاقه القرابة والنسب
بين المشتكي والمتهم كونه عم المتهم ووالد زوجته وتجاوزهاهات المادة ٤٢٥ عقوبات .
المذتصوص عليهما في الفصول الثلاثة السابقة إذا وقعت الخسارة بالمجني عليه بين الأصول
والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانوناً أو بين الأريبة والربيعيات من جهة وبين الأب والأم
من جهة ثانية .

وحيث أن الثابت من أوراق هذه الدعوى أن المتهم هو ابن شقيق المشتكي وزوج ابنته وأن
المثال المسروق يعود لعم المتهم وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر من الأصول أو الفروع فإن
السارق والحاله هذه يعتبر معاقباً على هذه الجريمة ولا ينطبق عليه حكم المادة ٤٢٥ عقوبات
مما يستوجب رد هذا المطلب .

و عن السبب الثاني ومقاده تخطئة المحكمة في تطبيق القانون على وقائع هذه الشكوى .

ففي ذلك نجد أن الأفعال المادية التي أقدم عليها الممeyer وهي خلص بباب عرفة النوم بواسطة
مملك والدخول إلى داخل الغرفة وسرقة المصباح الذهبي ومبليه ٢٦٠ ديناراً تشكيل سائر أركان



Digitized by srujanika@gmail.com

କାହାର କିମ୍ବା କୋଣର ଦେଖିଲୁ କିମ୍ବା କୋଣର ଗାନ୍ଧି କିମ୍ବା କୋଣର ପାତାଙ୍ଗି

• ٦٣

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፌዴራል ተቋማት

• ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃ. ፩፭፻፭ ዓ.ም. በፌዴራል

၁၃၀၂ ၁၃၀၃ ၁၃၀၄ ၁၃၀၅ ၁၃၀၆ ၁၃၀၇ ၁၃၀၈ ၁၃၀၉ ၁၃၀၁၀